



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

شرح الدرّة البيضاء

المؤلف

الأخضري

٥٨٤١ ١٣٢٤

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

الرقم التسلسلي: ٥٨٤١ - في - ١٢٠

اسم المؤلف: شيخ الدرّة السيد الأعرجي

اسم الكتاب: على سبيل الحكمة مختصر

تاريخ النسخ: ١١٦٦ هـ

اسم النسخ: على سبيل الحكمة

عدد الأوراق: ٦٤

ملاحظات:

الثالثون ولثلاثون وثقوب عليه ثم تقرب الماء أو اخرج في ثلاثين وتقسيم
 على السبعة يخرج اربعة ذابور وسبعة ذابور فتنزل الاربعة تحت الثلثين وتقول
 السبعين تحت السبعة في الجرد الرابع ثم تقرب الماء في اثني عشر وبقوه وهو ثمان
 في ثلاثين وتقسيم على السبعة يخرج اربعة ذابور واربعة اسباع دينار رفع
 الثانية في الجرد الثالث وتقسيم الاربعة اسباع في الجرد الرابع ثم تقرب الثلث
 وفيه وهو اربعة في ثلاثين وتقسيم على سبعة يخرج سبعة عشر دينار وسبع
 دينار وتقسيم سبعة عشر في البيت الاسبعة من الجرد الثالث وتقسيم السبع في
 البيت الاسبعة من الجرد الرابع واذا انتهت الوجوه فترجم العروق اختيار حرقه المنة
 ان تخرج من الاسباع اربع في الجرد الرابع تجر ما سبعة فترجمها عليها
 تجرد واخرج في ثمانية تحت الجرد الثالث وتخرج الجرد الخامس وتقسيم على
 ذابور الفان ما جده عليه **فان اردت ان تصيب في اللثة عليه**
الباق السبعة عشر في التسمية
 تسمية تسمية القليل من التسمية بالاسم والاسم في التسمية بالاسم
 من بعد ان تحل في القليل من التسمية بالاسم والاسم في التسمية بالاسم
 وما في من التسمية في قول الامة الخ على التسمية والاسم في التسمية بالاسم
 ما خرج **واجعل ذكره في الخارج** يعني ان التسمية في الامتداد هو ان
 تسمية هذه اقليل من عود كثير والعمل في ذلك ان عمل التسمية من الاربعة
 التي تتركب منها وتقسيم مرتبة الاكبر منها الوجوه التي تسمى والاسم الى
 جهة التسمية على ما يليق ببيانها وتخرج اربعة لتقسيم على ما اردت تسمية
 يخرج القلوب وانه بان تقسم اولها على الامة والاسم في الامة والاسم
 ثانيا وكذا على التسمية ما تقاسمت الاربعة كما ان تسمى على الامة وتسمى
 واخرج فهو ما يجب لكل واحد من اجزاء التسمية من جهة التسمية
 ذابور اذ اقبل الامة عشر في ثلثين وان ذابور ثمانية وعشرون
 قول القائل ان اربعة تسمى التي تجت من هذا وذابور خمسة وستة فتنزلها

هنا

في تقسيم التسمية وهو عشر وزها خمسة وهو الامة والاسم
 رطاج اربعة فتنزلها على الامة واربعة الامة في تقسيم الامة
 الستة فتكون ثلثين فيكون الخارج واحد واحد الامة ثلثين من جهة الامة
 ثلثين اربعة واحد واحد فيكون فتنزلها في الامة والامة الامة الامة الامة
 لما قسمت عليها في يومها ثلثين والامة الامة الامة الامة الامة الامة
 الذي عليه يقسم هو ما سلك الامة او هو لفة في الامة في قوله وما في من التسمية
 برسم هو في الامة يعني وما خرج من التسمية برسم هو في الامة
 الامة على علم وينسب اليه ذابور ثمانية او ثمانية في الامة الامة الامة
وان تسمى فان الامة الامة الامة الامة الامة الامة الامة
هو التسمية في التسمية ذابور واحد ثمان من جهة التسمية وهو ان
 تقسم في التسمية والتسمية من جانب التسمية هو اربعة اخذت وهو التسمية
 في ثمانية تحت ثمانية واربعة تحت ذابور الامة وهو التسمية من جهة
 الخرج الى ما تحتها وان هو ما يجب لكل واحد من اجزاء التسمية من جهة
 التسمية **وقال** ذابور اذ اقبل الامة ثلثين من جهة التسمية وهو ان
ذابور ثم تقسم من القلوب وفيه ما يتبعها في الامة عشر في ثمانية عشر
 التسمية وهو ثمانية تقسم وتقسيم ثمانية في ثمانية عشر في التسمية من جهة
 وهو خمسة تقسم تحت الخرج تقسم ثمانية الامة الامة الامة الامة الامة
 وتقسيم على ان ذابور الامة الامة الامة الامة الامة الامة الامة
قوله ذابور الامة الامة الامة الامة الامة الامة الامة
الامة الامة الامة الامة الامة الامة الامة الامة
 يعني ان التسمية في ذكرها معرفة مجيدة في باب التسمية والتسمية
 بلزوم بعضها لانه لا بد من كل ما كان مركبا لاجل التسمية في الامة والتسمية
 منها فلما ذابور الامة الامة الامة الامة الامة الامة الامة الامة الامة
 بعضها واتقاضيها لان كثيرا من مسمايل التسمية وغيرها يتوقف عليها

كان

COPI

وانما فاللازمة ولم يفلح في بعضها اذ ان البنات الميعة يتوهم الزوج
الشرعي والاعيان وتسمى غير مراد بزمنها فاذا اتقرر هذا علم ان كل عود في اول
عمله النصف والعشر واغسرها ان لم النصف فان الثلثه برانه عشر ان يكون
مركبا صوفي في النصف خمسة او خمس اذ وعما كل تقدير فله النصف لان كل عمل
في زوج او نفي بيده زوج زوجا كان في العود او ودا في الخارج عود زوج بطلعا
قد نكح عشرة ومطاعها اولا لا يذم له انما ان له العشر فله انما له في
له اربعة ويجب ان تكون في شراة اما مرة او مرات الى ان تصل الى التسعين
و اما ان له العشر فله كل ما له عشر فهو مركب من عشرة فله والعشر
فيهما اثنان فيكون خمس في العود في في مرتبة العشر ان من ضرب
اثنان في ثمانية ذلما العود في اثنان في العود النصف والعشر **وقوله**
وان من مائة با خمسة يعني وان يخر العود في اوله خمسة في العشر لاني
الخمس التي في مرتبة الالهة خمسها واخر ما يخرها عشر ان او مركب
منها فله خمس فيكون ربع العود في اوله خمسة خمس فيكون
فان اذ صحت الثلثة عنة واعلم بان جملة الاعداد مفسوخة
للزوج والاولاد فيخرج الزوج بخرج الثلثة مع التنازع في الثلثة
فان خمسة تسع في السبع له وتسع مع ثلث في اقسيس وقت ستة اولاد
عني في الثلثة والثلث له غير شقي لما في اول الكلام في العود الذي في
اوله صبي وذكر ما يلزمه من الاجزاء فله العود الذي في اوله زوج او
بذكر ان الاول يخره بخرج تسعة وخرج ثلثه فيكون مخرج سبعة فان اخرج بخرج
تسعة فالسبعة من الثلثة اما ان له تسعا فله ان تسعة مرات
عودها زوج لان يعرف انه يخرج بها **اما ان له السبعة فلان اجاده**
عفت زوجا او عرضا تسعة ثم تكون زوجا ويكون له السبعة فله **اما**
ان له الثلث فله كل ما له سبعة فله ثلث فله **وقوله ان له **دور****
عوي وكذا في العود لانه **اما ان يخر منه ستة او ثلثه فالسبعة**

هذا هو النصف الذي في العود
في العود الذي في العود
في العود الذي في العود
في العود الذي في العود

في العود الذي في العود
في العود الذي في العود
في العود الذي في العود
في العود الذي في العود

ثم والثلث

بن يمدون جافو الهم واولهم واولهم والماضي واسمها في غيره
عبد من حيث لا يشع لان الهم في حليته وفولنا هذا اذا لها النبي وصي
المتكلم ميتا اخرى ابتداء والعلة الوحي **في العود ربع مال اولاد** **وزعم**
الثلثه ربع يعني ان الزوج يخر من النصف الى الربع او ولد او ولد ذكر
كان او اثنان او احوال او متعدد او الزوجة ايضا تخر من ربع الهم الى النصف او ولد
والنصف ما نزل او واجه حاية وهو له والربع الباقي اعلم ان الولد في الزوج
وان كان ابن زدا واولي عبد لاني الزنا لا يوجد له يرثها اذ الولد للبعي اشهر وان
م جوية اعد ان يخر من ربعه كالجفر في ابي العسر والامام **والاولاد**
سبعة من ثلث الاعداد **في العود الثلثه ثلثه اضعف ثلثه ان الالب**
يعني ان الهم يخر من الثلث الى السبعة من ثلثه اضعف ثلثه اضعف ثلثه اضعف
سواء كان في الثلث او الهم وسواء كان في اوله او في غيره في السبع او اخرج
واحد او اثنان او ثلثة او اربعة او ولد الولد ذكر اكان او اثنان او احوال
كان او متعدد او فولنا بالاقوة متعلق بصبي في البيت فله والام معطوف على الزوج
ولغيره ربع في الاقوة متعلق بغيره فان كان له اخوة واخوات منه ابن عمه من
لا يخرها الا ثلثة اقوة واكثر لانه اما المخرج والامام كالم في كمال الضميمة
على الاخير كغيره وان تخرج في باب في باب السبع **فان قلت** في قوله
والاولاد اربع **قلت** في باب السبع ما يخره ثم ذكر في البيت
الثلث ان البيت الواحد في بيت الابن او بيت الابن الى السبعة وان الشقيقة الواحدة
في الاخير للاب او الاخوات للاب الى السبعة ايضا والى الاول اشورا بفولنا في
الابن الثلث والعم مستبعد من التثنية لان التثنية راجع الى ولد الهم الى العدرس
بن ذكر والمصر في قولنا في مقاب الى المصنوع وبت الصلح وانما يدعى الصلح لانه
في الراهة وتبين الابن مردودة واهل الاب مشددا بالضرورة الوزن في اللفظ
في التفرقة **فان قلت** جعل المسئلة للام مستثناة ومسئلة البيت مستثناة
به غير جارح على في التثنية المربوب والابن كمن وجب اعلمت في الجواب

الاول

في العود الذي في العود
في العود الذي في العود
في العود الذي في العود
في العود الذي في العود

COPI

بها
محمد حبيب

ان المقصود من التثنية اعادة الحج وفه من تتبع عبارات العباد
في افعالهم غير ان السبيل المتاخر في حشرهم الحارث عن ابن قتيبة
قال سبيل ابو موسى عن بنت وختها ابنا وختها فقال للثنية التصبف والملاحة التصبف
وان ابن مسعود فسبغ في نفسه ابن مسعود واخبر بقول الجوسي وقال الفر
مطلقا اذا وما اقام من الصلوات في بيتها جافض النبي صلى الله عليه وسلم للثنية
التصبف وليت الابن السبغ من ثقله القلتين وما يفي والملاحة ما يتيقن ايا موسى
بقول ابن مسعود فقال لا تتسكروا ما اذم هذا الخبر في جميع **والاخوان عاصيات الثنية**
اذا اذ احلها ما لا يرى بنتا واقفا او خاتما واخواتها فانها من عاصيات البنات يا اخوة
الاخوان هذه عاصيات للبنات اذ اذا تودت فقلتكم وبنات الابن في مع
البنات والبنات في اخوات فقلتكم وبنات الابن في الملاحة عاصيات
لها ايضا وهذا انما في قران نصيب **واخوة يعصبون الاخوان الا ذرية**
يعني ان الورثة هي ما كانوا اخوة ذكورا وانما ذواتها في الاخوان يعصبون اخواتهم اذ
يصبر ونعم عاصيات عليهم ويعصبون من الاخوان في الاخوان الا ذرية للملح فانهم
لا يرثون الا ذرية من ذوات ذكورا وانما ذواتها في يعصبون هؤلاء لانهم كمثل عاص
الذرية ومراد ذوات الاخوان هم ذواتها في الورثة انفسهم بعضهم اخوة بعضهم صوم
العصبة كلها من ذواتهم واخوة وعصبة ذوات النفسية فالمراد بغير الورثة والذرية
الا ذرية او ذرية الورثة انفسهم **والابن رة** **للثنية سر** **والابن رة** يعني ان
الاب والجد في عدم الاب يرثه الولد او ولد الولد من التصبف ان السبغ وان كان
الولد او ابنة ذرية لا يتخذ الاب او الجد بعد السر من ثنية وان كان ذرية فان بغير ثنية
اخوة بالتصبف وسبغ عنده في احوالها انشاء الله تعالى وبنات الابن يعصبون
الابن واما ما عرفت في ذواتهم معصية عليه **وبنت الابن واسمها** **بنت**
ابن عمها العاد **من غير خرم** **واحد من اهل البيت** **بنت** **بنت**
الابن يعصبها اخواتها ان يعصب ابن عمها العاد اذ السبغ له في ذرية سواء
كانت ذرية في التثنية له البنات او بوجود بنته واخوة او معصية من التثنية

تفرد البنات

البنات لانه بنات اعم من ذرية من غير ثنية **وكذلك ابن عمها**
بالسبغ اذ الفلز ابن ذرية من ذرية ثنية ان ذرية محبة يستبغ من ذرية ثنية
انتم تفرحوا ولو تفرقوا بنتا ابن ابن لم يفرحوا بها فان العاصيات الثنية
لذرية ثنية الا ثنية لانه ابن عمها العاد او كذلك لو لم يستبغ من ذرية ثنية
ابن ابن ابن فليمت الابن السبغ من ذرية التثنية وما يفي للملاحة ولان التثنية
ولا يعصب من تحتها ابن ذرية بنته ابن ابن ابن معه اخوة ذواتها في ثنية التثنية
بين بنت الابن وان ابن الابن واخوة يعصبون ذواتها في ثنية التثنية
وما زينة الابن في ثنية لانه بنته عن التثنية وان تفرق بنتا ابن ابن في ثنية
واخرى في ذرية ثنية التثنية في ثنية التثنية في ثنية التثنية في ثنية التثنية
العليق لانه تارة السبغ من ثنية التثنية ولو عصبته عنده يستبغ من ثنية التثنية
تصبف للاسفل **قوله** **اذ اذا ذرية** **ابن عمها** **او ابن ابن** **قوله**
هو ان عمها الاسفل سواء ياتها او لا ياتها في ثنية التثنية لانه ابن عمها
قوله **يعصبون** **بغير** **الاب** **بغير** **الاب** **بغير** **الاب** **بغير** **الاب** **بغير** **الاب**
يعني الاسفل كما في غير ثنية من غير ثنية في ثنية الاسفل وهو بنو
جميع الورثة الملائكة اصناف اولاد الصلابة والاولاد والزوجة **ذوات الصلابة**
قوله **تثنية** **واخوة** **قوله** **اعلم ان** **القاسم** **في ذرية** **الحج** **في ثنية** **من** **ذرية** **الحج**
في ثنية **من** **ذرية** **الحج** **في ثنية** **من** **ذرية** **الحج** **في ثنية** **من** **ذرية** **الحج**
حربا في ثنية ذرية في ثنية البنات او اولاد الصلابة الذرية في ثنية من ثنية من
الولاء ذرية لهم وانما ثنية في ثنية مغلقة وتبغ في ثنية الاعمال والاعمال
بنات ذرية في ثنية وبنات الاعمال اذ يسغفونهم من ذرية اخرى **والاعمال**
انهم يسغفون جميع الورثة الا الزوجة واخوانهم والابوين ومن ذرية ثنية
معنى البنت ذكورا واولاد الصلابة جميعهم في ثنية ثنية او اولاد الموالاة واخر
اي ثنية الموالاة اذ كانوا في ثنية وبنات الاعمال في ثنية الموالاة في ثنية ثنية
عليه والافراس معصية في ثنية ثنية وبنات الاعمال في ثنية ثنية في ثنية ثنية

189

والصنفون وعلم اولاد المينزي المينزي محمد بن مورو اولاد المينزي
البيضا من غيرهم وكان من شجره ابن الصليب وفسر على ان ما من من ولد الولد لا
والله لا تصفح من ابائه **ابناءه قد ابطنا واسم والعم والاخواته** ذرية حوا البيت اذ
الاب يصنف في ثلاثة اصناف اربوبية والماعراج واللاخوة ولا يجب لغيره من قبل الام
وانما هي امه لانه الحوة الماتت الابية وكل من يدعي بشعره ولا يرتفع وجوده في اللآخرة
لللمة في قولنا اما بعدوا ابان ومعنى ابان ان اوا بعد عن البيت اباها الماتت ابان
وهو الجراد ابيهم من البعراش وانه وصير الحية للاب وان علفت والاشوان ابا كانوا
بلايت اجد من هؤلاء مع وجود الالوة ايضا **الحديث** الجراد يعني ذرية الام امها
وهي الحوة للام وانها وتنسب للام والاشوان ابا كانوا صنفوا جميعها للبركة للام والاشوان
ذرية البعراش والاشوان ان من تقرب بشعره ولا يرتفع وجوده في اللآخرة استثنى اباها
للحوة للاب والاشوان ورتت حمالا على النبي للام فبما سما عليها وحاجب الامر لا يجب
ان يعر بالاشوة في الذرية مع العلم مع وفيل كان الحوة تبين اذ اولادها لا كان اللمة
اب اربعه فاعلمت انما تعمره اللام في حوا البعراش ومحمد بن مورو وجوده في
حوا البعراش في ذرية اللام او اللام اما كراية الاخوة في ذرية اللام ان الحية
اربعه اصناف اربعة والاشوة للام والماعراج واولاد اللآخرة في قولنا حوا علما اب
من علما عليه ووافقه في البعراش في ذرية اللام مع من فاقه في اللام مع من فاقه في اللام
وقولنا والاشوة اللام مع من فاقه في اللام مع من فاقه في اللام مع من فاقه في اللام
الحوا والماعراج مع من فاقه في اللام مع من فاقه في اللام مع من فاقه في اللام
افهم ذرية اللآخرة اذ في اللام مع من فاقه في اللام مع من فاقه في اللام
لا تشغلا واللام في اللآخرة اللام في اللآخرة اللام في اللآخرة
الوارثين حية اذ في اللام مع من فاقه في اللام مع من فاقه في اللام مع من فاقه في اللام
ذرية اللام اربعه وان ذرية اللام في اللآخرة في اللآخرة في اللآخرة في اللآخرة
ورثه الاخرى ابو جعفر يعني ان الحوة تبين وهما التي من قبل اللام والتي من قبل اللام اما ان
تتدرج احوالها وتتمتعها في اذ ذرية اللام مع من فاقه في اللام مع من فاقه في اللام

السوس

والله لا تصفح من ابائه **ابناءه قد ابطنا** واسم والعم والاخواته ذرية حوا البيت اذ
الاب يصنف في ثلاثة اصناف اربوبية والماعراج واللاخوة ولا يجب لغيره من قبل الام
وانما هي امه لانه الحوة الماتت الابية وكل من يدعي بشعره ولا يرتفع وجوده في اللآخرة
لللمة في قولنا اما بعدوا ابان ومعنى ابان ان اوا بعد عن البيت اباها الماتت ابان
وهو الجراد ابيهم من البعراش وانه وصير الحية للاب وان علفت والاشوان ابا كانوا
بلايت اجد من هؤلاء مع وجود الالوة ايضا **الحديث** الجراد يعني ذرية الام امها
وهي الحوة للام وانها وتنسب للام والاشوان ابا كانوا صنفوا جميعها للبركة للام والاشوان
ذرية البعراش والاشوان ان من تقرب بشعره ولا يرتفع وجوده في اللآخرة استثنى اباها
للحوة للاب والاشوان ورتت حمالا على النبي للام فبما سما عليها وحاجب الامر لا يجب
ان يعر بالاشوة في الذرية مع العلم مع وفيل كان الحوة تبين اذ اولادها لا كان اللمة
اب اربعه فاعلمت انما تعمره اللام في حوا البعراش ومحمد بن مورو وجوده في
حوا البعراش في ذرية اللام او اللام اما كراية الاخوة في ذرية اللام ان الحية
اربعه اصناف اربعة والاشوة للام والماعراج واولاد اللآخرة في قولنا حوا علما اب
من علما عليه ووافقه في البعراش في ذرية اللام مع من فاقه في اللام مع من فاقه في اللام
وقولنا والاشوة اللام مع من فاقه في اللام مع من فاقه في اللام مع من فاقه في اللام
الحوا والماعراج مع من فاقه في اللام مع من فاقه في اللام مع من فاقه في اللام
افهم ذرية اللآخرة اذ في اللام مع من فاقه في اللام مع من فاقه في اللام
لا تشغلا واللام في اللآخرة اللام في اللآخرة اللام في اللآخرة
الوارثين حية اذ في اللام مع من فاقه في اللام مع من فاقه في اللام مع من فاقه في اللام
ذرية اللام اربعه وان ذرية اللام في اللآخرة في اللآخرة في اللآخرة في اللآخرة
ورثه الاخرى ابو جعفر يعني ان الحوة تبين وهما التي من قبل اللام والتي من قبل اللام اما ان
تتدرج احوالها وتتمتعها في اذ ذرية اللام مع من فاقه في اللام مع من فاقه في اللام

الحوة تبين في مكانه في اللآخرة اذ في اللآخرة
ابيه في اللآخرة في اللآخرة في اللآخرة

COL

بجهد الاخرة لا يتغيب بالارث او لا يحجب بالارث...
وقال في العقيقة ايضا...
بوصف الامومة...
رشد...
منع...
ما...
اذا...
وللاستغناء...
موج...
الفتح...
بوكية...
اقتدار...
رواها الشيفر اول...
نتم...
بعد...
كهور...
الاب...
مع...
الار...
احرف...
وم...
ان...
العص...

معاذ الله

الجنة

بجهد الاخرة لا يتغيب بالارث او لا يحجب بالارث...
وقال في العقيقة ايضا...
بوصف الامومة...
رشد...
منع...
ما...
اذا...
وللاستغناء...
موج...
الفتح...
بوكية...
اقتدار...
رواها الشيفر اول...
نتم...
بعد...
كهور...
الاب...
مع...
الار...
احرف...
وم...
ان...
العص...

١٧

٢٢

Copyrighted material

به إشارة إلى الترصيع في الدنيا التي سيموت فيها
أخسوخ لا يراعي بها الحيوان في الدنيا كما لا يراعيها في جوارحها مفصولة
للامرأة من طوائف الحيوان لا يفرق بينهم ولا يفرق بين جوارحها
هو ميراث فليزاد ورثته عن ميراث سبوت منه في الدنيا والله العوجو للقصوات القاصم
لثالث ان يفرق بين الاختلاف وطبقات ومواسم سواء قلت على هذا او كثرت في ذلك فيه
ان الحقيقة الشقيقة يجب غير الشقيقة والحداد بالشقيقين معا من ان يفرق بينهما
من اول وهو الاختلاف او من غير شقيق او اوصوان له المتفرق من طرفي الحيف
لأنه في بعض بين جميع اخوة من في دنيا جازت ما واخذوا جميعا في شقيقة وغيرها
ورثتها في نسبة واحدة مثلا في الاخوة كالمحرق ومقتله في وهو الجدع شقيقين
وعلا في انهما لا يمتصان في الحياة واول مولود من كرمي ابنا ابوة واحدا ثم شقيقة
وكذلك ان ابن ابن شقيق و آخر في حقيقته يتم شقيقين فلا اشكال في احد كرمي فليست
والانرا في انهما اخوة في النسب شقيقين و اول كرمي في الاخوة او اول ابن ابنة لآ
ومثاله في اولاد البنين كما هو الا انه لا يتصور في جميع شقيقين وغير شقيقين لان نسبهم الى
ميتهم واحدة لانه كلهم في جوارحهم واحدة والسمع اشرفا في علمنا جازتسا والبيت
اي جازتسا والاعصية في الامرية انه كور في نهايتها الاجزاء والقبائل والشقيقين
منه اول بله ان لانه ادى الى تفرق الى البيت في تفرق وصالحه في الابوة وحسن الامومة
والاخوة في ربة واحدة وهي الابوة والله اعلم وحاصل ما في شخص **بمسألة** **بمسألة**
الاخوة للام مع هذه فاعلمة اخرى ايضا فاعلمة لساجد من الحجب ونسب ان من تفرق
يشتم بل ان مع وجوده الا للاخوة للام وانهم يفرقون الى انهم في امرهم وبن ثوب
في ضمير مع وجودها ولا يفرق مع ابوك والابن اشبه مع ابيه ولا جده مع اجداد اخوة كالب
مع ابوة لما عاين في العصبية وغيرهم لفرقنا وكان من يد في البيت اجد وكل من يد في البيت
الى موروثه يشتم بسفح في الحجب به عن اهل ان سوى الاخوة للام فيقع اي صبه وسف
وذكر ما ينبغي في مسوى **الاخوة للام** بانهم سواء **ومثاله** **في المسألة** **فمسألة**
الحمار **ايضا** فاعلمة في عيبه العصبية اذا انانوا كوروا وانما ثواب

فيهم يقنعون لانه في مثل خلق الانسان الاخوة للام بانهم يفرقون فيهم والله
واللذان فيهم سواء لغواه لغواهم شذاه في الثلث والشبهة المشقة تؤذي في العصبية و
استحقاقا من الابوة مستحقا في عصبية من اشرف وحل في صلحة ونوة له والفرق في الاخوة
للأم الاخوة للاختلاف في الجارية وسنن ان شاء الله كما أنهم ورثوا جوارحهم في بعض
البنين عفو لانه في ابوة ويرث من غير عصبية خافوا ثورا وانما في الاخوة في غير الاخوة
للأم جازتهم جرتون سواء في مثلهم في اخوة الاخوة للاختلاف في مسألة الجارية والانية في
الشواهد ان شاء الله والله التوفيق **في المسألة** **في المسألة**
المواد في الشواهد من حدرا العباد في مساب في جوارح الغائبة المتفق مع وانهم في جوارح
ولها في سميت شواذ وهو جمع شذاه في الشواهد البعد والخارج عن الغائبة يقال شذ
يشذ بالهمزة والهمزة في الاخوة يخرج عن كرمي في الاخوة في مسلة شذاه في مسلة
ليست به ان من جرد في الغار **في مسألة** **في مسألة** **في مسألة** **في مسألة**
مسألة **في مسألة** **في مسألة** **في مسألة** **في مسألة**
في الغار في زوجها واولاد في مسية في الشواهد مشهور في
يتبعها بما مع التهور والتهور في الغار في مسية في الشواهد مشهور في
كذلك في بيت الخصا في مسية في الغار في مسية في الشواهد مشهور في
مسألة في الغار في مسية في الغار في مسية في الشواهد مشهور في
بفرق في الغار في مسية في الغار في مسية في الشواهد مشهور في
وكيس في الغار في مسية في الغار في مسية في الشواهد مشهور في
الزوج من عصبية ووجه شذاه في الغار في مسية في الشواهد مشهور في
لان شذاه في مسية في الغار في مسية في الشواهد مشهور في
لغو من عصبية ووجه شذاه في الغار في مسية في الشواهد مشهور في
في مسية **في مسية** **في مسية** **في مسية** **في مسية**
في مسية **في مسية** **في مسية** **في مسية** **في مسية**

Copy

elsit

وقد ذكر البرية وهو خير من ثلث الكلبان والبلية من البرية من جهة بيتها
 للثلاث من كلبان ثلث من جميع الكلبان كما ذكر في كتابه فانه في كثرة ثلث
 من السهام فكله في كلبان ثلثه وياخذ في سده مع ذلك البرية من وجه كلبان
 كغيره من البرية واعلم انه لا يتصور مع البه والافقة من ذلك البرية من الحيوان الزوجين
 والاه او افرة والبنان وبنات الكلبان فان مع ذلك ربع فعلة او ربع وثلث او ربع
 وسدس والفاضة او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه
 المة كثره فكلت البقية غير له **مقال** البرية زوجة وحيوان في كلبان ثلثه
 نكاحها الثلثة في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان ثلثه او ثلث الكلبان ثلثه او ثلث
 الرابع وثلث زوجة واه وحيوان او ثلثها من ثلث عشتي ثلثها خمسة عشتي
 من ثلثه وثلثه في كلبان ثلثه والسه من زوجة واه ووجه والخلد في
 او ثلثها من ثلث عشتي ثلثها والسه من زوجة واه ووجه والخلد في
 ثلثه واه ووجه وثلثها في كلبان ثلثه والسه من زوجة واه ووجه والخلد في
 ثلثها من ثلث عشتي ثلثها والسه من زوجة واه ووجه والخلد في
 ثلثها من ثلث عشتي ثلثها والسه من زوجة واه ووجه والخلد في
 ثلثها من ثلث عشتي ثلثها والسه من زوجة واه ووجه والخلد في
 ثلثها من ثلث عشتي ثلثها والسه من زوجة واه ووجه والخلد في
 ثلثها من ثلث عشتي ثلثها والسه من زوجة واه ووجه والخلد في
 ثلثها من ثلث عشتي ثلثها والسه من زوجة واه ووجه والخلد في
 ثلثها من ثلث عشتي ثلثها والسه من زوجة واه ووجه والخلد في

ربع التمسح والريم ربع النصب والسه من اخ او عم له او اخت ومع الثلثين
 اخ او عم له او اخت ومع النصب والسه من اخ او عم له او اخت ومع الثلثين
 في انفراد الاخوة نصير اثنين وثمانين وتشتعب بجمنا تسم ذك البرية في اخ
 ذلك فكلها وثلثها اربعة اقسام فمنها في جيب الفاضلة سدس الكل وثلث
 تساو به ثلث البرية وثلث تساو بها مع الفاضلة وثلثها مع الفاضلة في ما
 في الفاضلة اربعة اقسام **مقال** في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه
 اربعة اقسام **مقال** في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه
مقال في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه
مقال في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه
مقال في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه
مقال في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه
مقال في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه
مقال في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه
مقال في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه
مقال في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه
مقال في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه
مقال في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه
مقال في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه او ثلث الكلبان في كلبان ثلثه

فصل في

٤٤

قوله وانما النصف والثلث
 ووجه كونه يتصور في كلبان ثلثه

الوجودات في المبدأ بطرف المالك في المنزلة...
 فيكون له ان يتكرر في ذاته وان كان مادة الغيلية...
 فيكون له ان يتكرر في ذاته وان كان مادة الغيلية...
 فيكون له ان يتكرر في ذاته وان كان مادة الغيلية...
 فيكون له ان يتكرر في ذاته وان كان مادة الغيلية...
 فيكون له ان يتكرر في ذاته وان كان مادة الغيلية...
 فيكون له ان يتكرر في ذاته وان كان مادة الغيلية...
 فيكون له ان يتكرر في ذاته وان كان مادة الغيلية...
 فيكون له ان يتكرر في ذاته وان كان مادة الغيلية...

والقاي...

فيكون له ان يتكرر في ذاته وان كان مادة الغيلية...
 فيكون له ان يتكرر في ذاته وان كان مادة الغيلية...
 فيكون له ان يتكرر في ذاته وان كان مادة الغيلية...
 فيكون له ان يتكرر في ذاته وان كان مادة الغيلية...
 فيكون له ان يتكرر في ذاته وان كان مادة الغيلية...
 فيكون له ان يتكرر في ذاته وان كان مادة الغيلية...
 فيكون له ان يتكرر في ذاته وان كان مادة الغيلية...
 فيكون له ان يتكرر في ذاته وان كان مادة الغيلية...
 فيكون له ان يتكرر في ذاته وان كان مادة الغيلية...
 فيكون له ان يتكرر في ذاته وان كان مادة الغيلية...

ما

٢٢

Copy

عنه بعد علامته كونه كونه...
مقتضى البيت الثاني...
انتهى...
اصلا...
اعلاه...
الشواهد...
يرتفع...
لا...
عقل...
من...
الاعقاب...
من...
كثير...
من...
الصلوات...
مع...
الز...
والعاصب...
ما...
الولي...
بين...
لذا...

هذا هو مقتضى البيت الثاني...
انتهى...
اصلا...
اعلاه...
الشواهد...
يرتفع...
لا...
عقل...
من...
الاعقاب...
من...
كثير...
من...
الصلوات...
مع...
الز...
والعاصب...
ما...
الولي...
بين...
لذا...

عنه بعد علامته كونه كونه...
مقتضى البيت الثاني...
انتهى...
اصلا...
اعلاه...
الشواهد...
يرتفع...
لا...
عقل...
من...
الاعقاب...
من...
كثير...
من...
الصلوات...
مع...
الز...
والعاصب...
ما...
الولي...
بين...
لذا...

هذا هو مقتضى البيت الثاني...
انتهى...
اصلا...
اعلاه...
الشواهد...
يرتفع...
لا...
عقل...
من...
الاعقاب...
من...
كثير...
من...
الصلوات...
مع...
الز...
والعاصب...
ما...
الولي...
بين...
لذا...

هذا هو مقتضى البيت الثاني...
انتهى...
اصلا...
اعلاه...
الشواهد...
يرتفع...
لا...
عقل...
من...
الاعقاب...
من...
كثير...
من...
الصلوات...
مع...
الز...
والعاصب...
ما...
الولي...
بين...
لذا...

في الكفر الزيادة والحمد لله الذي جعل من السبع عشرة ايام من الشهر
طريقا الى الفهم والهدى فمنها ما انتبهت اليه بجملة ايامه في الغرض على التبع وهو
والثاني بعرجا التاثير في انكسار قولنا ثلاثة وستة السبع والحمد لله الذي جعل
هذه الالقاء عشرا والاربع والعشرون في النكاح والبرهان في الضرورة وفي
البرهان ان السبع اربع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا في الضرورة
التي عند وقوعه في خلافة عمر بن الخطاب حين سئل عن امرأة تملك وتختبر زوجها واختارها
وقال هي التي عنده لا ادرى من قدم الله في نفسه وللنساء في الله في قوله تعالى
واياها من كل صواب في قوله تعالى ان يدخل الضرر على جميعه وينقض لكل
واخره سبعة ففرما انقص للمخ ما جمع في النكاح في قوله تعالى ان يدخل
المرء على امرأته فانه في قوله تعالى ان يدخل على امرأته فانه في قوله تعالى
ما علمت في بيته في قوله تعالى ان يدخل على امرأته فانه في قوله تعالى
عليه والضرور في العقبان في تفسير ابن عباس من قوله تعالى ان يدخل على امرأته
كما لو جبر لا يفرق من اختلاف احوالها كالبنت والاختوات في قوله تعالى ان يدخل
واخره الا وانته قال للمع السبعة من قوله تعالى ان يدخل على امرأته فانه في قوله تعالى
البرية في قوله تعالى ان يدخل على امرأته فانه في قوله تعالى ان يدخل على امرأته
في قوله تعالى ان يدخل على امرأته فانه في قوله تعالى ان يدخل على امرأته
للتسليم انها ورثت بالبرية بل انقضت مع الاب الذي في قوله تعالى ان يدخل
الفران في قوله تعالى ان يدخل على امرأته فانه في قوله تعالى ان يدخل على امرأته
في قوله تعالى ان يدخل على امرأته فانه في قوله تعالى ان يدخل على امرأته
والاب والثلاثان في قوله تعالى ان يدخل على امرأته فانه في قوله تعالى ان يدخل على امرأته
الانثاهن الا ان يرضي بهما القدر في خمسة ثمانية او قيل ان ابن عباس في قوله تعالى
حين ذكره في قوله تعالى ان يدخل على امرأته فانه في قوله تعالى ان يدخل على امرأته
ما علمت في بيته بعولها وتلك النسبة في قوله تعالى ان يدخل على امرأته فانه في قوله تعالى
وذلك في قوله تعالى ان يدخل على امرأته فانه في قوله تعالى ان يدخل على امرأته

وهو

في الكفر الزيادة والحمد لله الذي جعل من السبع عشرة ايام من الشهر
طريقا الى الفهم والهدى فمنها ما انتبهت اليه بجملة ايامه في الغرض على التبع وهو
والثاني بعرجا التاثير في انكسار قولنا ثلاثة وستة السبع والحمد لله الذي جعل
هذه الالقاء عشرا والاربع والعشرون في النكاح والبرهان في الضرورة وفي
البرهان ان السبع اربع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا في الضرورة
التي عند وقوعه في خلافة عمر بن الخطاب حين سئل عن امرأة تملك وتختبر زوجها واختارها
وقال هي التي عنده لا ادرى من قدم الله في نفسه وللنساء في الله في قوله تعالى
واياها من كل صواب في قوله تعالى ان يدخل الضرر على جميعه وينقض لكل
واخره سبعة ففرما انقص للمخ ما جمع في النكاح في قوله تعالى ان يدخل
المرء على امرأته فانه في قوله تعالى ان يدخل على امرأته فانه في قوله تعالى
ما علمت في بيته في قوله تعالى ان يدخل على امرأته فانه في قوله تعالى
عليه والضرور في العقبان في تفسير ابن عباس من قوله تعالى ان يدخل على امرأته
كما لو جبر لا يفرق من اختلاف احوالها كالبنت والاختوات في قوله تعالى ان يدخل
واخره الا وانته قال للمع السبعة من قوله تعالى ان يدخل على امرأته فانه في قوله تعالى
البرية في قوله تعالى ان يدخل على امرأته فانه في قوله تعالى ان يدخل على امرأته
في قوله تعالى ان يدخل على امرأته فانه في قوله تعالى ان يدخل على امرأته
للتسليم انها ورثت بالبرية بل انقضت مع الاب الذي في قوله تعالى ان يدخل
الفران في قوله تعالى ان يدخل على امرأته فانه في قوله تعالى ان يدخل على امرأته
في قوله تعالى ان يدخل على امرأته فانه في قوله تعالى ان يدخل على امرأته
والاب والثلاثان في قوله تعالى ان يدخل على امرأته فانه في قوله تعالى ان يدخل على امرأته
الانثاهن الا ان يرضي بهما القدر في خمسة ثمانية او قيل ان ابن عباس في قوله تعالى
حين ذكره في قوله تعالى ان يدخل على امرأته فانه في قوله تعالى ان يدخل على امرأته
ما علمت في بيته بعولها وتلك النسبة في قوله تعالى ان يدخل على امرأته فانه في قوله تعالى
وذلك في قوله تعالى ان يدخل على امرأته فانه في قوله تعالى ان يدخل على امرأته

وذلك

سبع
٢٢

cop

cop

من غير نارا و هو خمنه و في الصا رتفها كسعة و ...
اخره و كان خير اما يستعمله فان في السبايا التي لا تتردد ...
عقابه يده من غير ان كانا يوحي اليه و في النقصه و ...
في حذره النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
و لا تخمسه فجور و عليهما ثا لث و فرما له ما عهدوا ...
درامه بقاء و التا ثا ثين انصافه و في النقصه و في النقصه و ...
صوم النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
ليبر له الاداريه و ان يتردد النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
في النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
او عنده و او اخره و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
ولما حبه خمسة ففي النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
بينت له سبعة ففي النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
منه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
بقر او اهمه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
متم من النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
الجواب بعد تسليم اليوم ان المراد ابتداء نسبتها و قولنا ...
و هو من جمل النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
و قد هي من النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
فانها من ذنب النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
و انما هي من النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
و كما هي من النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
منه انما هي من النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
فاشار الى ان النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
اصلا و لا انما كان العرتة كلهم سبعة فمن النقصه و في النقصه و ...

فيها مساها في النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
من خاتم ذكرها و مواضعها و ان كانوا ذكورا و انا ثا لثا فاجعلها ...
القول في النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
لا يحتاج الى عمل و لا انصافه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
منه انما هي من النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
واخره و في النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
على النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
موضوعه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
لا يلزمه من ذلك البيوت باعد الاصل الذي اقصوه و في النقصه و في النقصه و ...
الذي يقع الخوض كلها و هو يبين خارج مجوعه عن النقصه و في النقصه و ...
يكن ضا لثا من البيت و قولنا من ذلك العرف على حرفه من النقصه و في النقصه و ...
الغويا يعلم النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
انما هي من النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
الذي انما هي من النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
الا نشاء و في النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
هو و ظا ثة و النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...
النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و في النقصه و ...

قوله خارج العلم كما هو في

صبي ٢٢

Copied by ...

الفهم ان تتوزع زوجا واختالاب لكل منهما نصف من الميراث وان كان الميراث من غيرهما
 وتعتق في ما خرج منه او جعله اصل العريضة بتفعل اصلها فكذا **١٢** وان توارثت
 استغنيت باكثرها وجعلت اصل العريضة والاشارة بقولنا **١١** ولتفعل بالاشارة
 ان تخلصا من الميراث واختالاب الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
 مقامه من ثلاثة والثلاثة في السنة بتستغني بالثلاثة وتخلص اصل العريضة
 بتفعل اصلها من سنته ومنها تصح كذا **١٢** وان تخلص بالاشارة من كل واحد
 واخرج له وهو على العريضة وهو معنى قولنا **١١** وكما ملأ في كتاب البيت ومعنى بقولنا
 وهو يتشدد به العا وكسرها من الميراث **١٢** مثال الخلية زوج وام والاب للزوج
 الميراث مقامه من اربعة وللأم الثلث مقامه من ثلاثة فتستغني من الثلاثة والاربعه تجزها
 مثلا بين منقر الكام ابي الكامل يخرج اثنى عشر ومنها تصح كذا **١٢** للزوج
 ربعا قطنة وللأم ثلثا اربعة وما يقرب للعاصب وان توارثت **١٢** القامان
 ضربت ووزنهما كمال الاخر فما خرج بهما اصل العريضة **١٢** مع قولنا وكما ملأ في
 البيت ومثلها زوجة وجزرة وعاصب للزوج ربع مقامه من اربعة والجزرة ثلثه
 من سنته في السنة والاربعه متعاقبان والاصب يتبعه ما وجد من ارضها وهو القاصب **١٢**
 الاخر يخرج اثنى عشر وهو اصل العريضة ومنها تصح كذا **١٢** والقهر في قولنا منه
 ما يخرج عن الخارج الميراث من الصريفة **١٢** اعلم ان العريضة تجوز **١٢** لا تكون تنقسم
 من اصلها ولا تنقسم فان انقسمت من اصلها فذلك في الفلوس والاربعه في زيادة المال
 والاشارة بقولنا **١٢** ان اصلها في الفلوس **١٢** فاعلم ان زيادة المال
 وسنة العريضة على وارثها من غير عسر او مشقة كما وارثت من غيرها كما مشارك له فيه فاذا
 حصاه من الاموال بعد صحتها منه حصول الفلوس وان تنقسم من اصلها فذلك من تنقسم
 بحسب الفلوس عليه حتى تنتهي الى عده من الفلوس وسبيلها في بيان ذلك ما انشأ الله
 وباللة التوفيق فان **١٢** كسر ما جيز او جيزا او ثلاث ثمرات **١٢** يعني بين جيز وسبعة
 قليا او ثمانية ثلثه وان كان ثلثه من اصلها تصح ما يقرانها او ثمانية ثلثه
 في اصلها **١٢** فاعلم ان **١٢** ولا تفعل الاضرب في السنة **١٢** لتفعل السطوح ويسمى

١	٢	٣
٤	٥	٦
٧	٨	٩

١٢	١٣	١٤
١٥	١٦	١٧
١٨	١٩	٢٠

٢٠
 الميراث من غيرهما او جعله اصل العريضة بتفعل اصلها فكذا **١٢** وان توارثت
 استغنيت باكثرها وجعلت اصل العريضة والاشارة بقولنا **١١** ولتفعل بالاشارة
 ان تخلصا من الميراث واختالاب الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
 مقامه من ثلاثة والثلاثة في السنة بتستغني بالثلاثة وتخلص اصل العريضة
 بتفعل اصلها من سنته ومنها تصح كذا **١٢** وان تخلص بالاشارة من كل واحد
 واخرج له وهو على العريضة وهو معنى قولنا **١١** وكما ملأ في كتاب البيت ومعنى بقولنا
 وهو يتشدد به العا وكسرها من الميراث **١٢** مثال الخلية زوج وام والاب للزوج
 الميراث مقامه من اربعة وللأم الثلث مقامه من ثلاثة فتستغني من الثلاثة والاربعه تجزها
 مثلا بين منقر الكام ابي الكامل يخرج اثنى عشر ومنها تصح كذا **١٢** للزوج
 ربعا قطنة وللأم ثلثا اربعة وما يقرب للعاصب وان توارثت **١٢** القامان
 ضربت ووزنهما كمال الاخر فما خرج بهما اصل العريضة **١٢** مع قولنا وكما ملأ في
 البيت ومثلها زوجة وجزرة وعاصب للزوج ربع مقامه من اربعة والجزرة ثلثه
 من سنته في السنة والاربعه متعاقبان والاصب يتبعه ما وجد من ارضها وهو القاصب **١٢**
 الاخر يخرج اثنى عشر وهو اصل العريضة ومنها تصح كذا **١٢** والقهر في قولنا منه
 ما يخرج عن الخارج الميراث من الصريفة **١٢** اعلم ان العريضة تجوز **١٢** لا تكون تنقسم
 من اصلها ولا تنقسم فان انقسمت من اصلها فذلك في الفلوس والاربعه في زيادة المال
 والاشارة بقولنا **١٢** ان اصلها في الفلوس **١٢** فاعلم ان زيادة المال
 وسنة العريضة على وارثها من غير عسر او مشقة كما وارثت من غيرها كما مشارك له فيه فاذا
 حصاه من الاموال بعد صحتها منه حصول الفلوس وان تنقسم من اصلها فذلك من تنقسم
 بحسب الفلوس عليه حتى تنتهي الى عده من الفلوس وسبيلها في بيان ذلك ما انشأ الله
 وباللة التوفيق فان **١٢** كسر ما جيز او جيزا او ثلاث ثمرات **١٢** يعني بين جيز وسبعة
 قليا او ثمانية ثلثه وان كان ثلثه من اصلها تصح ما يقرانها او ثمانية ثلثه
 في اصلها **١٢** فاعلم ان **١٢** ولا تفعل الاضرب في السنة **١٢** لتفعل السطوح ويسمى

٢١	٢٢	٢٣
٢٤	٢٥	٢٦
٢٧	٢٨	٢٩

٣٠	٣١	٣٢
٣٣	٣٤	٣٥
٣٦	٣٧	٣٨

٢٢

COPYRIGHTED MATERIAL

والعلم السبعون والوجه اعلى السبعون والوجه اسفل السبعون
ثلاثة للوزن والمعد المستعان والوجه اسفل السبعون والوجه اعلى السبعون
صورتها كصورة السبعون حتى يصير اربعة اجزاء كصورة السبعون
وهي كصورة السبعون والوجه اعلى السبعون والوجه اسفل السبعون
منها وهو كصورة السبعون والوجه اعلى السبعون والوجه اسفل السبعون
صورتها كصورة السبعون حتى يصير اربعة اجزاء كصورة السبعون
وهي كصورة السبعون والوجه اعلى السبعون والوجه اسفل السبعون

وهي كصورة السبعون حتى يصير اربعة اجزاء كصورة السبعون
وهي كصورة السبعون والوجه اعلى السبعون والوجه اسفل السبعون
صورتها كصورة السبعون حتى يصير اربعة اجزاء كصورة السبعون
وهي كصورة السبعون والوجه اعلى السبعون والوجه اسفل السبعون

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1

وهي كصورة السبعون حتى يصير اربعة اجزاء كصورة السبعون
وهي كصورة السبعون والوجه اعلى السبعون والوجه اسفل السبعون
صورتها كصورة السبعون حتى يصير اربعة اجزاء كصورة السبعون
وهي كصورة السبعون والوجه اعلى السبعون والوجه اسفل السبعون

وهي كصورة السبعون حتى يصير اربعة اجزاء كصورة السبعون
وهي كصورة السبعون والوجه اعلى السبعون والوجه اسفل السبعون
صورتها كصورة السبعون حتى يصير اربعة اجزاء كصورة السبعون
وهي كصورة السبعون والوجه اعلى السبعون والوجه اسفل السبعون

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1

مربع
٤٤

COPYRIGHTED MATERIAL

القائمة الثانية

والتي هي ان يكون...
الاولى...
تصير...
الاولى...
تصير...
الاولى...
تصير...
الاولى...
تصير...

من خمسة وسبعين...
وتترا...
لنفسه...
صلها...
للازمة...
كان...
تقع...
في...
الثانية...
الثالثة...
الرابعة...
الخامسة...
السادسة...
السابعة...
الثامنة...
التاسعة...
العاشر...
الحادي عشر...
الثاني عشر...
الثالث عشر...
الرابع عشر...
الخامس عشر...
السادس عشر...
السابع عشر...
الثامن عشر...
التاسع عشر...
العشرون...
الحادي والعشرون...
الثاني والعشرون...
الثالث والعشرون...
الرابع والعشرون...
الخامس والعشرون...
السادس والعشرون...
السابع والعشرون...
الثامن والعشرون...
التاسع والعشرون...
العشرون...
الحادي والعشرون...
الثاني والعشرون...
الثالث والعشرون...
الرابع والعشرون...
الخامس والعشرون...
السادس والعشرون...
السابع والعشرون...
الثامن والعشرون...
التاسع والعشرون...
العشرون...
الحادي والعشرون...
الثاني والعشرون...
الثالث والعشرون...
الرابع والعشرون...
الخامس والعشرون...
السادس والعشرون...
السابع والعشرون...
الثامن والعشرون...
التاسع والعشرون...
العشرون...

Table with 2 columns and 4 rows of numbers.

القائمة الاولى...
والتي هي ان يكون...
الاولى...
تصير...
الاولى...
تصير...
الاولى...
تصير...
الاولى...
تصير...

من خمسة وسبعين...
وتترا...
لنفسه...
صلها...
للازمة...
كان...
تقع...
في...
الثانية...
الثالثة...
الرابعة...
الخامسة...
السادسة...
السابعة...
الثامنة...
التاسعة...
العاشر...
الحادي عشر...
الثاني عشر...
الثالث عشر...
الرابع عشر...
الخامس عشر...
السادس عشر...
السابع عشر...
الثامن عشر...
التاسع عشر...
العشرون...
الحادي والعشرون...
الثاني والعشرون...
الثالث والعشرون...
الرابع والعشرون...
الخامس والعشرون...
السادس والعشرون...
السابع والعشرون...
الثامن والعشرون...
التاسع والعشرون...
العشرون...
الحادي والعشرون...
الثاني والعشرون...
الثالث والعشرون...
الرابع والعشرون...
الخامس والعشرون...
السادس والعشرون...
السابع والعشرون...
الثامن والعشرون...
التاسع والعشرون...
العشرون...

Table with 2 columns and 4 rows of numbers.

٤٤

COPY

الوجوه لزوم على اللاحق ونحوها في الوجودات...

باب في معرفة الوجودات

باب في معرفة الوجودات

باب في معرفة الوجودات

3	2	1
2	1	0
1	0	0

وغيره من الوجودات...

3	2	1
2	1	0
1	0	0

الوجودات...

باب في معرفة الوجودات

باب في معرفة الوجودات

باب في معرفة الوجودات

3	2	1
2	1	0
1	0	0

وغيره من الوجودات...

3	2	1
2	1	0
1	0	0

كتاب

COPY

city

في هذه السورة تسعة وعشرون حرفا...
 حرف صمد وسوسم واخر ود في الالف...
 الحروف الالف والاربع عشرة الالف...

الالف

١٥٤	٢١	٧
٥٩	١٢	٤
٥٩	١٢	٤
٥٩	١٢	٤
٥٩	١٢	٤
٥٩	١٢	٤

في هذه السورة تسعة وعشرون حرفا...
 حرف صمد وسوسم واخر ود في الالف...
 الحروف الالف والاربع عشرة الالف...

رئيس

٥٩	١٢	٤
٥٩	١٢	٤
٥٩	١٢	٤
٥٩	١٢	٤
٥٩	١٢	٤
٥٩	١٢	٤

٢١

الحروف الالف والاربع عشرة الالف

بعضه ويعتبر بعضه وهو هذا
الترتيب ان يجنب بعض الالف

COPYRIGHT

	۳	۶	۱۵	۱۷	
ام	۷	۱	۸	۷	
زوجه	۲	۶	۲	۸	
بیمه	۳	۹	۲	۸	
بیمه	۸	۸	۲	۸	
بیمه	۸	۸	۲	۸	
بیمه	۳	۳			
بیمه	۴	۴			
بیمه	۴	۴			
عم موصی له	۳	۹			
عم موصی له	۳	۹			
عم موصی له	۳	۹			
عم موصی له	۳	۹			
عم موصی له	۳	۹			
عم موصی له	۳	۹			
عم موصی لها	۲	۵			
عم موصی لها	۲	۵			
عم موصی لها	۲	۵			
عم موصی لها	۲	۵			
عم موصی لها	۲	۵			
عم موصی لها	۲	۵			
خال موصی له	۱	۵			
خال موصی له	۱	۵			
خال موصی له		۵			

۵
۳
۳

للوجوه ووصفها... والوجه المنوع... في له ثلاثة... ما البتة... في حقه ما الزم... في حقه ما الزم... في حقه ما الزم...

Table with 3 columns and 3 rows of numbers, including 1412, 13, 109, 10, 10, 10, 10, 10, 10, 10.

Table with 3 columns and 3 rows of numbers, including 105, 10, 10, 10, 10, 10, 10, 10, 10, 10.

في حقه ما الزم... في حقه ما الزم...

Table with 3 columns and 3 rows of numbers, including 105, 10, 10, 10, 10, 10, 10, 10, 10, 10.

في حقه ما الزم

في حقه ما الزم

اربعة وثلاثون مقبلة عشرة وثلاثون مقبلة...
قوله وان اقل من ذلك...
 ما يقع ويروا حكمه...
 من كل نصيب...
 وانما اجاز بعضهم وبنوا...
 و**قوله** اجازوا العمل...
 الى اخره...
 كل هذه...
 انما...
 ما...
 التي...
 في...
 على...
 في...
 وهو...
 ورد...
 في...
 الم...

في...
 تسمى...
 وفي...
 كما...
 وفي...
 جاء...
 خصم...
 التي...
 هذا...
 وكان...
 وا...
 لكي...
 او...
 في...
 في...

تعليق

ص 21



البيرة من اثنى عشر و...
 فلها صاها النصف و...
 من ثلثها...
 والاصح...
 في حكمة...
 يتبع...
 في حكمة...
 يتبع...

١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠

١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠

This is a handwritten note or marginalia written in Arabic script, located in the bottom right corner of the right page. It appears to be a commentary or additional explanation related to the text on the page.

البيرة من اثنى عشر و...
 فلها صاها النصف و...
 من ثلثها...
 والاصح...
 في حكمة...
 يتبع...
 في حكمة...
 يتبع...

١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠

١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠

١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠

١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠

Cop

حاضرا في جميع حروفه من كنهه و...
 تكلموا بلسانهم وصوروا فيهم من ذلك...
 في اللغة يروى من زينة لغوه فيهم انه...
 خصته من عبادته وهو ما يقصده...
 جميع حروفه وصورته في الوجود...
 في حروفه خمسة اربعة من نسبة...
 من الالف ثمانية فثلاثة اربعة...
 خمسة اربعة من ثمانية اربعة...
 مائة من ثمانية اربعة من...
 في حروفه ثمانية اربعة من...

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠

حروفه وصورته في جميع حروفه...
 في حروفه ثمانية اربعة من...
 في حروفه ثمانية اربعة من...

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠

١٢٢

COPY

زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...

زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...
زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...

3	4	5
6	7	8
9	10	11

زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...
زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...

12	13	14	15
16	17	18	19
20	21	22	23

زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...
زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...

زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...
زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...

زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...
زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...

زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...
زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...

زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...
زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...

زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...
زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...

زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...
زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...

زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...
زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...

زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...
زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...

زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...
زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...

زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...
زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...

زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...
زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...

زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...
زوج واحد وثلاث زوجات مبرورين...

24	25	26	27
28	29	30	31
32	33	34	35

36

COPY

COPY

الكارعة والقطاعة فالأربعة والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر
 ثلاثه فالجموع خمسة فاخرها الصفة وعلى العوار الفاعل من سبعة فان مجموع
 العفلة من اربعة والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر
 العفلة من اربعة والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر
 وسماها واخرها العفلة والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر
 ومنه يقع من العفلة اربعة عشر واربعة عشر واربعة عشر واربعة عشر
 والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر
 صورتها

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠

 ولو تردت بنتا واخا واخا فاجع بمغلة
 فانه اختا

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠

 اختا لثلاثة وسبعين فان مجموع العفلة اربعة عشر والاربعه عشر
 والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر
 وان يزداد اربعة العوار لوارثه فاصحابه الفضل ثم
 اصحابه فارجح الاقرب من اقرابه ومطرا وادش من طراب
 الوارثه

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠

 فان الارواح يستلزم زيادة في حصة كل من العوارثين فوجه العارفين في العفلة كما
 تقع وتقسم العفلة على اصحاب الوارثين والاربعه عشر ما حصة من خارج المغرب من
 اقرابه وفضل الوارث الذي زاد له في الارواح وقرر الحاصل والعفلة كسواء
 ايضا وابعاد القدر في ما ناب الوارث فيما اخره سواء صرف العفلة او لا وقبل ان
 ياخره ان صدق والاربعه عشر موافق لبيبة العفلة اعمد الابيات بقولنا وان نزل اقرابه
 اي اقرابه الاقراب فالتقنين اذ حقيق وجهه وفضلنا خارج المغرب ووجه القاب اي الاقراب
 به وفضلنا من اقرابه اذ من منتهى الارواح والاربعه عشر للبعول والاربعه عشر
 زوج ونضيفه واخفا كما افردت الشقيقة باخ متفقين وجهه والاربعه عشر
 الاخرى هن صورتها

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠

 في اربعة عشر وسبعة عشر
 لان فضل الزوج ثلاثة عشر وسبعة عشر من منتهى الاربعه عشر

بالاربعه عشر
 بالاربعه عشر
 بالاربعه عشر
 بالاربعه عشر

الكارعة والقطاعة فالأربعة والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر
 ثلاثه فالجموع خمسة فاخرها الصفة وعلى العوار الفاعل من سبعة فان مجموع
 العفلة من اربعة والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر
 العفلة من اربعة والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر
 وسماها واخرها العفلة والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر
 ومنه يقع من العفلة اربعة عشر واربعة عشر واربعة عشر واربعة عشر
 والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر
 صورتها

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠

 ولو تردت بنتا واخا واخا فاجع بمغلة
 فانه اختا

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠

 اختا لثلاثة وسبعين فان مجموع العفلة اربعة عشر والاربعه عشر
 والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر والاربعه عشر
 وان يزداد اربعة العوار لوارثه فاصحابه الفضل ثم
 اصحابه فارجح الاقرب من اقرابه ومطرا وادش من طراب
 الوارثه

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠

 فان الارواح يستلزم زيادة في حصة كل من العوارثين فوجه العارفين في العفلة كما
 تقع وتقسم العفلة على اصحاب الوارثين والاربعه عشر ما حصة من خارج المغرب من
 اقرابه وفضل الوارث الذي زاد له في الارواح وقرر الحاصل والعفلة كسواء
 ايضا وابعاد القدر في ما ناب الوارث فيما اخره سواء صرف العفلة او لا وقبل ان
 ياخره ان صدق والاربعه عشر موافق لبيبة العفلة اعمد الابيات بقولنا وان نزل اقرابه
 اي اقرابه الاقراب فالتقنين اذ حقيق وجهه وفضلنا خارج المغرب ووجه القاب اي الاقراب
 به وفضلنا من اقرابه اذ من منتهى الارواح والاربعه عشر للبعول والاربعه عشر
 زوج ونضيفه واخفا كما افردت الشقيقة باخ متفقين وجهه والاربعه عشر
 الاخرى هن صورتها

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠

 في اربعة عشر وسبعة عشر
 لان فضل الزوج ثلاثة عشر وسبعة عشر من منتهى الاربعه عشر

٤٢

COPY

ان تصدقوا ولا تملوا منه يوم تقوم السور
ان تصدقوا ولا تملوا منه يوم تقوم السور

1	2	3	4
2	3	4	5
3	4	5	6
4	5	6	7

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
8	9	10	11	12	13	14	15	16	17
9	10	11	12	13	14	15	16	17	18
10	11	12	13	14	15	16	17	18	19
11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
12	13	14	15	16	17	18	19	20	21
13	14	15	16	17	18	19	20	21	22
14	15	16	17	18	19	20	21	22	23
15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
16	17	18	19	20	21	22	23	24	25
17	18	19	20	21	22	23	24	25	26
18	19	20	21	22	23	24	25	26	27
19	20	21	22	23	24	25	26	27	28
20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
21	22	23	24	25	26	27	28	29	30



19

ان تصدقوا ولا تملوا منه يوم تقوم السور
ان تصدقوا ولا تملوا منه يوم تقوم السور

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
8	9	10	11	12	13	14	15	16	17
9	10	11	12	13	14	15	16	17	18
10	11	12	13	14	15	16	17	18	19
11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
12	13	14	15	16	17	18	19	20	21
13	14	15	16	17	18	19	20	21	22
14	15	16	17	18	19	20	21	22	23
15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
16	17	18	19	20	21	22	23	24	25
17	18	19	20	21	22	23	24	25	26
18	19	20	21	22	23	24	25	26	27
19	20	21	22	23	24	25	26	27	28
20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

تضم اللغة العربية في الرسم وسمى في نسخة من نسخة من نسخة

تضم اللغة العربية في الرسم وسمى في نسخة من نسخة من نسخة

تضم اللغة العربية في الرسم وسمى في نسخة من نسخة من نسخة

تضم اللغة العربية في الرسم وسمى في نسخة من نسخة من نسخة

تضم اللغة العربية في الرسم وسمى في نسخة من نسخة من نسخة

تضم اللغة العربية في الرسم وسمى في نسخة من نسخة من نسخة

تضم اللغة العربية في الرسم وسمى في نسخة من نسخة من نسخة

18	188	9
19	198	10
20	208	11
21	218	12
22	228	13
23	238	14
24	248	15
25	258	16
26	268	17
27	278	18
28	288	19
29	298	20

تضم اللغة العربية في الرسم وسمى في نسخة من نسخة من نسخة

